

قَمْعُ الدَّجَالَةِ

الطَّاعِينَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا
عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ؛
فَهُؤُلَاءِ هُمْ: الْمَهَابِلَةُ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي قَمْعِ يَاسِرٍ حَبِيبِ الشَّيْعِيِّ الدَّجَالِ، هُوَ وَاتِّبَاعُهُ
الدَّجَالَةُ، الَّذِينَ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ، عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
هُوَ وَاتِّبَاعُهُ، قَتَلُوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْطُورَةِ وَقْعَةِ صِفِّينَ.
* وَحَيْثُ أَيْضًا: كَذَبُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَهَذَا لَمْ يَنْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

قَمْعُ الدَّجَالَةِ

الطَّاعِينَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا
عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ؛
فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَابِلَةُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَمْعُ الدَّجَالَةِ

الطَّاعِينَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوا
عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ؛
فَهُؤُلَاءِ هُمْ: الْمَهَابِلَةُ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي قَمْعِ يَاسِرٍ حَبِيبِ الشَّيْعِيِّ الدَّجَالِ، هُوَ وَاتِّبَاعُهُ
الدَّجَالَةُ، الَّذِينَ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ، عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
هُوَ وَاتِّبَاعُهُ، قَتَلُوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْطُورَةِ وَقْعَةِ صِفِّينَ.
* وَحَيْثُ أَيْضًا: كَذَبُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامِيُّ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا ثَعَسْرَ

الْمُقَدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَمَّا صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرَحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٧٤
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرُّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاسْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثَّقَاتُ خلافه أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاسْتِهْرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَّا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يَخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيقِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِعَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَنَةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَآئِمَتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاخِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُحْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةٍ وَشُدُوذٍ زِيَادَةٍ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَّةَ الْبَاغِيَةَ»، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ أَوْجْهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الْإِضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسَانِيدهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتَّةٌ بَاغِيَةٌ»، لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢)؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي أَصُولِهِ.

* وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩١٥)، وَ(٢٩١٦)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، فَقَدْ أَعْلَاهَا بِالْإِضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمَعْلُومَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نَصَدَّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نَصَدَّقُ الْمُقْلَدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدٍ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيَسِينَنَّ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَبِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِخْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١).

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ (٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا،

وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ

الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ

طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَهْلًا الْمُقَلَّدِ الْمُتَعَالِمِ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ الْأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلَكَ الشَّارِدُ، وَفَهَمَكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ
الإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ
فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ
بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا
يَحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ
سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يُلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،
وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ
الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ
أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا بَأَن يُوَفِّقَهُ
عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْأَخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْأَخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
وَوَظَنَ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّشْبِيعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّغْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبَيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ. * وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَضْعِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

الثِّقَةُ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، بِالْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ:

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٥):

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى»، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ»^(١).

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛

(١) قَوْلُهُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْسَ»، أَوْ «يَا وَيْسَ»، وَالْبُؤْسُ، وَالْبَأْسَاءُ: الْمَكْرُوهُ، وَالشَّدَّةُ، وَالْمَعْنَى: يَا بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، مَا أَشَدَّهُ وَأَعْظَمُهُ، أَمَا: «وَيْسَ»: فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «وَيْحٌ»: كَلِمَةٌ تَرْحُمُ، وَ«وَيْسَ»: تَصْغِيرُهَا، أَيُّ: أَقَلَّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «وَيْحٌ» وَ«وَيْسٌ» بِمَعْنَى:

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٨ ص ٤٠).

* غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ «يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ».

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - عُذْرٌ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عِمَارًا الْفِتْنَةُ

الْبَاغِيَةُ».

انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* فَبِئْسَ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُذْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

* فَرُويَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ التَّصْرِيحِ: بِاسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* وَذَكَرَ الْقِصَّةَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي: «غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ»، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ». *
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ»،
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِعْلَالِهِ مِنْ
أَوْجِهِ أُخَرُ مُضْطَرَبَةٌ.

* فَذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي: «عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ»، هَذَا وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* بَلِ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ أَثْنَاءَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩١): (كَذَا قَالَ أَبُو
نُصْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي: «حَفْرِ الْخَنْدَقِ»،
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٣): (وَذَكَرُ: «حَفْرِ
الْخَنْدَقِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ نَظَرٌ).

* وَالصَّوَابُ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ: «لَبِنَ»، إِنَّمَا كَانَ يُنْقَلُ التُّرَابُ، وَإِنَّمَا
يُنْقَلُ لِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ.

(١) النَّبِيُّ ﷺ نَادَاهُ هُنَا: بِابْنِ سُمَيَّةَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ: أَنَّ عَمَّارًا، ابْنَ يَاسِرٍ، وَأَحَقُّ أَنْ يُنَادِيَهُ:
بِابْنِ يَاسِرٍ، لِأَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ، مِنَ الْأُمِّ!.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَى صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ). اهـ.
* وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تُشَاهِدُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ حُجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.^(١)
قُلْتُ: فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، بُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.
* وَخَالَفَهُمَا: فِي الرَّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهَدَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالُوا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ: غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: «أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَرَاهُ؛ يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ.

* وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ: ابْنِ سُمَيَّةَ».

* فِي حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، شَكٌّ، فَقَالَ: «أَرَاهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٩٤).

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ.
وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْإِضْطِرَابَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٦).
* وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَبُوهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْمُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

فَمَرَّةً: لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُصَرِّحُ بِاسْمِ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَى الشَّكِّ.

هَكَذَا: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* فَلَمْ يَضْبُطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَدِيثَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِمْ لَهُ.

* ثُمَّ أَرَدَفَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، مَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، مِمَّا

أَخْبَرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَاءَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِعِمَّارٍ: تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ).

* فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ تَمَامًا: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: مَكَانَ الْقِصَّةِ، بَلْ ذَكُرُوا الزِّيَادَةَ، وَهِيَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته الله، حَدِيثَ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،
وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِهِ.

* وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

* وَقَدْ قَرَنَ فِي الْإِسْنَادِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، مَعَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا وَهُمْ.

* وَقَدْ سَبَقَتْ رَوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، وَمَعَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَمْ يَذْكُرُوا، حَدِيثَ
أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

* وَهُمْ: مَنْ أَثَبَتِ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ.

* ثُمَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ، لَمْ يَذْكُرُوا: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ.

* بَلْ ذَكَّرُوا: سَعِيدًا الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* ثُمَّ إِنَّ غُنْدَرًا: أَحْفَظُ لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ، مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ

فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «غُنْدَرٍ»: مِنْ أَوْثَقِ، وَأَثَبَتِ النَّاسُ فِي

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(١)؛ فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩٨ و ٣٩٩).

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثٍ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ: حَكَمَ بَيْنَهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (غُنْدَرٌ أَثَبْتُ فِي شُعْبَةَ مِنِّي).

وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ).

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* فَأَسْقَطَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ:

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْحِدِهِ.^(٣)

* وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْقِصَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ

فِي كِتَابِهِ، لِيُعِلَّ الْحَدِيثَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَخَالَفَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمَاعَةَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ، فَذَكَرَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَوْحِدِهِ، فَوَهِمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ جَمِيعِ الْوَجْهِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ.

* إِنَّمَا هُوَ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ

أُمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ: الْجَمَاعَةُ، وَلَمْ يُعْرِفِ الْحَدِيثُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* وَالْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذِيفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ

بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

ذَكَرَتْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةٌ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انظر: «النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظُ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَّبَ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْمِنِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثِهِ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَّةَ الْبَاغِيَّةَ».

* حَيْثُ: أَدْخَلَ حَدِيثُ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَى حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ».

* وَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ.^(٢)
مَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ».
وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، دُونَ ذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* بَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَتْ قِصَّةَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرَوْ لَفْظًا: «تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ».
وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٩٣).

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

فَالْحَدِيثُ: لَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ: «قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا بِنِّهِ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ، وَلِعَلِّي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ: اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبَنَ الْمَسْجِدِ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي: «بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، لَا فِي:

«حَفَرِ الْخَنْدَقِ»!

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٨٦).

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه إِلَى النَّارِ هُمْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه، كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ: يَدْعُونَهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عُدَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ.»^(١)

لِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَيَحِ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ)؛ فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم هَذَا؛ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي: كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ.

* وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَفْضَلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(٢) [أَلْ عَمْرَانُ: ١١٠].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».

وَقَدْ أَعْلَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ٥٤١).^(٣)

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا، الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، لِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٤).

(٣) وَالَّذِينَ ذَكَرُوا زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، عِنْدَ تَحْقِيقِهِمْ لِـ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَدْ أَخْطَأُوا خَطَأً قَبِيحًا، فِي ذِكْرِهَا، وَهِيَ زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ، لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ خَطَأً.

(٢) أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَهِيَ شَاذَةٌ.

(٤) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢

ص ٤٦١)، فَقَدْ قَالَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا^(١)، وَكَذَا أَنْكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢

ص ٤٦٢): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ أَصْلًا فِي طَرِيقِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ فِيهِمَا، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا لِغَرَضٍ قَصْدَهُ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤٢)؛ فِي كِتَابِ:

«الصَّلَاةِ»، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ.

قُلْتُ: وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةٌ: «وَبِحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فِي الْمَتْنِ الَّذِي شَرَحَهُ

الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٤١ و ٤٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢

ص ٤٦٢-الْجَمْعُ): (لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ). اهـ.

(١) لِأَنَّهَا لَمْ تَصَحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَلَمْ تَقَعْ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٢)، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ مُدْرَجَةٌ فِيهِ.

* وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرْجَحُ حَالًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُخَالِفِ لَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِكْرِمَةَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي حِينٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِأَبِي نَضْرَةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ

لَهُ اسْتِشْهَادًا.^(١)

فَقَدْ نَفَى أَيْضًا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ذِكْرَ الْبُخَارِيِّ: لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي

الْمَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦ و ٥٤٨): (وَكَاَنَّهُ

إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ.

* فَأَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، وَخَالَفَ فِيهِ رِوَايَةَ: عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ.

* وَذَلِكَ بِذِكْرِ أَبِي نَضْرَةَ وَاسِطَةً بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَذَكَرَ مُنَاسَبَةً لِلْحَدِيثِ غَيْرَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ: عِكْرِمَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٦٣)، وَ(ج ١٠ ص ٣٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٥ و ٤٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ١٩٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): (لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ عَمَّارٍ شَيْئًا). اهـ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَلَى أَصُولِ أُئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤١): (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ -يَعْنِي: تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ- لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ»، وَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤١): (وَيُظْهَرُ لِي: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهَا عَمْدًا؛ وَذَلِكَ لِنُكْتَةِ خَفِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ.

* وَالرِّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ... فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى دِقَّةِ فَهْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى عِلَلِ الْأَحَادِيثِ). اهـ.

(١) وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»، لِئَعَلَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِعْلَالُهَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قُلْتُ: وَمَا قَدَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سَبَبًا خَفِيًّا لِحَذْفِ الْبُخَارِيِّ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتَصَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَالْبُخَارِيُّ قَدْ عَرَفَ مِنْ صَنِيعِهِ إِثَارَ الرَّوَايَةِ الْمُصَرَّحِ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، تَبَعًا لِمَا عَرَفَ مِنْ شَرْطِهِ فِي ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مِنَ الْمُعْنَعَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩١): (وَلَكِنْ لَفْظَةٌ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ). اهـ.

* وَأَصْحَابُهُ: مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْحَدِيثَ. * مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابِي -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ عَمَّارٍ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسُوا بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤)، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ فَقَالَ: (فَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا: قَالَ لِي وَلَا بِنْتَهُ عَلِيٌّ: انْطَلَقَا إِلَى

أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ^(١). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةَ: (وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ: يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ)؛ قَالَ: (وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٧): (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ: أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: عِكْرَمَةَ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ٢٤): (وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: لَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «الْجَمْعِ»). اهـ.

(١) وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مَوْجُودَةٌ فِي نُسَخَةِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحِ» (ج ١

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٢)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ طَهْمَانَ، زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ: (لَكِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ).

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». اهـ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٠): (وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ نَسْخٍ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»).^(١) اهـ.

(١) وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

* وَكَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٠)؛ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ نُسَخَتَهُ، مِنْ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي: «الْمَوْضِعَيْنِ»، مِنْ: «الصَّحِيحِ».^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ٢٤): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١٢١): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ، فِي «شَرْحِهِ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٩٨)؛ فَقَالَ: (فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفَضَّ التُّرَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَمْ تَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤)؛ ذَكَرَ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: (نَا مُسَدِّدٌ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ).

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتِّحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٧ ص ١٧٨ و ١٧٩).

(٢) فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسَخَةِ: الْحَافِظِ ابْنِ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٩٨).

* نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ - قَالَ مُسَدِّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَخَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ^(١)، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ). اهـ.

فَلَمْ تُذَكَّرْ زِيَادَةُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «تَقْتُلُكَ الْفِتَةُ الْبَاغِيَّةُ».

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (رُويَ فِي: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ فِيهَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ!).^(٢)

* فَيَبِينُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله، ضَعْفَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَقْتَلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه فِي «مَعْرَكَةِ صَفِّينَ».

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله، هُوَ إِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالْحَدِيثِ.

(١) فِي الصَّحِيحِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ لَمْ تُذَكَّرْ زِيَادَةُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ، وَفِي إِبْطَانِهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ عَامَّةَ النُّسخِ خَلَتْ مِنْهَا.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٧٠٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ٢٢٢).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالرَّاجِحَةُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- قَوْلَ النَّبِيِّ

ﷺ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَتَرَكُهُ أَسْلَمَ).^(١)

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ لَفْظِهِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةٍ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى

بْنَ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْمُعِطِيَّ، ذَكَرُوا: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالُوا: (مَا فِيهِ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ).^(٢)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩)؛ رِوَايَةً: الْخَلَّالِ

مِنْ كِتَابٍ: «الْعِلَالِ»، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَضَعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا:

«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَالِ» (ص ٢٢٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْخَفَاطُ؛ وَهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْمُعِطِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ

لِمَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٩٤)؛ رِوَايَةً: الْخَلَّالِ مِنْ كِتَابِ: «الْعِلَالِ»، عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامِ الْمُعِطِيِّ: تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَقْتُلُكَ الْمَنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرَّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجُهِ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٦ ص ٣٥): (وَأَمَّا الْحَدِيثُ: الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْمَنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ: طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ^(٢)، فِي اقْتِتَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْكُرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (ج ٤ ص ١٠٨): (لَا نَهْمُ مَا قَتَلُوهُ: نَعَمْ عَلَى النَّسْخِ الَّذِي لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ هُوَ الْجَوَابُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَى فِتْنَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: «بَاغِيَّةً»^(٣)، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا أَلْفَاظُ مُنْكَرَةٌ.

(٢) بَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، وَكَانَ عُمُرُهُ: «٩١»، أَوْ: «٩٣» سَنَةً، وَلَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ مَاتَ؛ وَقَدْ مَاتَ فِي: «الْمَدِينَةِ»، لِأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا.

(٣) فَلَمْ يَصِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، لِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِالْبَغِيِّ.

(٤) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ، نَصًّا، أَنَّ جَيْشَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَاغٍ.

* وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ، نَصًّا لِلطَّائِفَتَيْنِ، بِالْإِسْلَامِ.

* ذَلِكَ: لَا يَلِيقُ، أَنْ يُذْكَرَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَأَتَّهَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَيَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ أَبَدًا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالَّذِينَ

يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ هُمْ: بِذَاتِهِمْ: الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ.

* فَالَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يُرِيدُ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ دِيَارِهِ،

وَعَدَّبُوهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِدُعَائِهِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ

عَظِيمَتَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَاؤُهُمَا

وَاحِدَةٌ).^(١)

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ ﷺ، عَنْ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، تَكُونَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* وَهِيَ اقْتِتَالُ جَمَاعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَتْلِ.

* وَالْمُرَادُ: بِهَا مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا تَحَارَبَا: بِصَفَيْنَ، سَنَةَ:

«سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧) مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: فَهَذَا لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ نَقْفٌ عَلَيْهِ، وَلَا زَيْدٌ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ

فِيهِ قَتْلَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِتْنَةَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ فِتْنَةُ بَاغِيَّةٍ.

* وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرِ التَّفَاصِيلَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، مِنْ دُخُولِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ،

وغير ذلك.

* وَهَاتَانِ الْجَمَاعَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً، أَيُّ: إِنَّ دِينَهُمَا: وَاحِدٌ، فَكُلُّ مِنْهُمَا: يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَى فِتْنَةٍ أَنَهَا بَاغِيَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَقِّ فِتْنَةٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنْ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَهُمْ خَيْرُ صَحَابَةٍ، لِخَيْرِ نَبِيٍّ.

* فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِلَّا حُسْنُ الشَّأْنِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ. ^(١)

* وَمِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٢)، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ يُقْتَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* وَاخْتَارَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)؛ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

* وَهَذَا قَوْلُ: الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

(١) قُلْتُ: وَمَنْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ جِدًّا، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقِتَالُ كَانَ مِنْ عِلِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الشَّامِ، كَانَ سَبَبُهُ: أَهْلُ الْفِتْنَةِ، الَّذِينَ رَوَّجُوا لَهَا بِالْبَاطِلِ.

* وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَيُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

وغيرهم.

* وَمِمَّنْ نَفَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ، الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)،
حَيْثُ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهِ^(١): تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ). اهـ.

* فَأَغْلَبُ نُسْخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، لَمْ تَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.
قُلْتُ: وَيَظْهَرُ فِي تَرْكِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لَفْظَةً: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ»،
وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ بِهَا، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَتَعَمَّدَ تَرْكُهَا صِيَانَةً لِجَانِبِ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْ أَنْ يَمَسَّهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ^(٢).

قُلْتُ: وَفِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ؛ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: لَا تُوجَدُ زِيَادَةٌ: «تَقْتُلُهُ
الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسْخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».
* فَإِنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهَذِهِ النُّسخُ، هِيَ النُّسخُ الصَّحِيحَةُ،
لِأَنَّ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مَعْلُومَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) يَعْنِي: فِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(٢) فَأَعْلَمَهَا لِكَي لَا يَضَعَهَا مَنْ رَأَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَيَسْنَعُ بِهَا عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: فَضَعَفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَارْتَحَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

* لِذَلِكَ: لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج ٢

ص ٤٦٢).^(١)

وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ

الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢٤).

* وَفِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِإِسْتَنْبُولَ: سَنَةَ (١٣٩٩ هـ)، وَالْمُصَوَّرَةُ مِنْ

طَبْعَةِ إِسْتَنْبُولَ: سَنَةَ (١٣١٥ هـ)؛ جَاءَتِ الرُّوَايَةُ بِدُونِ عِبَارَةٍ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (ج ١

ص ١١٥).

وَكَذَا: فِي طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»؛ بِمَطْبَعَةِ: مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ

بِالْقَاهِرَةِ: سَنَةَ (١٣٧٨ هـ)، وَ(ج ٢ ص ٨٧ و ٨٨).

وَالطَّبْعَةُ الَّتِي ضَمِنَ: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وَهِيَ

مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبْعَةِ بُولَاقٍ، بِمِصْرَ: سَنَةَ (١٣٢٢ هـ).

وَهَذَا هُوَ مَا يَتَرَجَّحُ ثُبُوتُهُ فِي رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»؛ عَقَبَ عِبَارَةً: «وَيَحْ عَمَّارٍ» ذَكَرْتُ فِي

الطَّبَعَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِثْلَ: طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الَّتِي طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»

فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمَا صُوِّرَ عَنْهَا (ج ١ ص ٥٤١)، رَقَمَ الْحَدِيثِ: (٤٤٧)، وَغَيْرَهَا؛

كُلُّهَا غَلَطٌ فِي زِيَادَتِهِمْ لِلْفُظْ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَيْنَ

(١) قُلْتُ: وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، غَلَطَ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا،

فَتَنَبَّهُ.

* وَالْمُحَقِّقُونَ، لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَضَافُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ ضَمْنِ

الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

قَوْسَيْنِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا سَاقِطَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَيْسَتْ هِيَ فِي أَصْلِ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

* وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣)؛ قَوْلَ: كُلُّ مَنْ الْحَمِيدِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيِّ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْلًا، وَأَقَرَّهُمَا عَلَى عَدَمِ ذِكْرِهَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُخْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)؛ رِوَايَةَ: الْبُخَارِيِّ؛ لِلْحَدِيثِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَالَ: (وَلَيْسَتْ فِيهِ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»).

* فَتَبَتَ نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» مُطْلَقًا فِي سِيَاقِ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، سِوَاءٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.^(١)

هَكَذَا: نَجَدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْمَعْنِيِّينَ، بِ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَكْثَرَهُمْ ذَكَرُوا: الرِّوَايَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا عِبَارَةٌ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

* وَذَكَرَهَا بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ مِنْ رُوَاةٍ: «الصَّحِيحِ»، عَنْ الْفَرَبْرِيِّ، لِذَلِكَ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي النُّسخِ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي النُّسخِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

(١) قُلْتُ: حَتَّى لَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: وَجَدَتْ فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ: «الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَمْ تَوْجَدْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَصْلًا.

* فَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَلَطٍ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ: «لِلصَّحِيحِ»، فَوَهُمَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

(١) نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ.

(٢) الْقَرَائِنُ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ ثُبُوتِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(٣) نَفْيُ وُجُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ عَلَى مَا تَوَافَرَ مِنْ نُسَخٍ، وَرَوَايَاتٍ: «الصَّحِيحُ»، عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ تَلْمِيزِهِ الْفَرَبْرِيِّ، بِسَبَبِ غَلَطِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ٢٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

* وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي^(١)، فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١١ ص ٣٥٠)؛ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ.

* وَقَدْ تَوَافَرَ الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ: مِنَ الرُّوَاةِ فِيْمَنْ لَمْ يُشَبِّهَا.

* وَقَدْ وَقَفُوا عَلَى جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَاثْبَتُوا أَنَّهَا: خَالِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِي» (ج ١ ص ٦٩٢)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٨ ص ٥٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(١) قُلْتُ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا فِي سُرْحِهِ، فَهِيَ لَمْ تُوجَدْ فِي نُسَخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

(ج ٤٣ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٥)؛ وَلَمْ يُصِيبُوا فِي ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّهَا شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَالْمُعَاصِرُونَ فِيمَا يَبْدُو: مُقَلِّدُونَ لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي ذِكْرِهِمْ لَزِيَادَةِ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ وَشُدُودِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْمِئَةَ الْبَاغِيَّةُ»، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرَّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الْإِضْطِرَابُ مِنَ الرَّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.....	١٧

